يقول لاجل الحديث قوله البداية بما بدأ الله تعالى
بعني فالله تعالى ذكر الوجه اولا ثم اليدين ثم المسح على
الراس ثم غسل الرجلين كما قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
الاية قوله ومراعات الترتيب وهو ان يغسل وجهه
اولا ثم اليدين الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل
رجليه الى الكعبين هذا مراعات الترتيب اما اذا غسل
الرجلين اولا ثم اليدين ثم وجهه ثم يمسح رأسه
جاز وضوءه لان مراعاة الترتيب ليس بواجب عندنا
ولو غسل وجهه اولا ثم تركها حتى يجف ثم يديه
الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم تركها حتى يجف ثم يغسل
رجليه ثم تركها حتى يجف هذا عكس مراعات الموالات

وم

ومراعات الموالات في الوضوء مستحب وليس بفرض
عندنا خلافا للشافعي ومعنى المراعات هو الحفظ
قوله مراعات الموالات وهو ان يغسل الاعضاء المفروضة
بالترتيب الذي ذكرنا على الموالات بغير تجفيف اما
اذا تخلل التجفيف بين العضوين جاز ولكن يكره والاولى
بفعل ذلك فحسن ولكن لا تكون المراعات بالموالات قوله
والبداية بميامنه يعني يغسل اولا باليمنى ثم باليسرى
ثم يغسل رجله اليمنى ثم رجله اليسرى وان لم يفعل ذلك
جاز الوضوء ويكره لان الله تعالى يحب التيامن من كل
شيء حتى التسلس والترجل مسئلة واما اداب الوضوء
فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارها وترك الكلام عند
قضاء الحاجة بالاستنجاء سوى الاذكية التي يذكر

Copyright © King Saud University